والتقرب اليهم بالبشاشة والزيارة والهدايا والتنوق في المآكل والمشارب وان زعم ان
له غرضا من الاغراض الدنيوية فذلك لا يزيده الا مقتا كما لا يخفى على من له ادنى ممارسة
للعلوم الشرعية واستئناس بالاصول الاسلامية وقد جاء القرآن العظيم بالوعيد الشديد
والتهديد الاكيد على مجرد ترك الهجرة كما في آية سورة النساء وقد ذكر المفسرون هناك
ما به الكفاية والشفاء وتكلم عليها شيخنا محمد ابن عبد الوهاب رحمه الله تعالى وافاد و
اوفى ودعوى التقية لا تجدي مع القدرة على الهجرة ولذلك لم يستثن تعالى الا المستضعفين
من الاصناف الثلاثة وقد ذكر علماؤنا تحريم الاقامة والقدوم الى بلد يعجز فيها عن اظهار
دينه والمقيم للتجارة والتكسب والمستوطن حكمهم وما يقال فيهم حكم المستوطن لا فرق واما
دعوى البغض والكراهة مع التلبس بتلك القبائح فذلك لا يكفي في النجاة ولله حكم وشرع
وفرائض وراء ذلك كله اذا تبين هذا فالاقسام مشتركون في التحريم متفاوتون في العقوبة
قال تعالى ولكل درجات مما عملوا واخبث هؤلاء واجهلهم من قال انه حصل بهم راحة للناس
وعلم ظلم وتعد على الحضر وهذا الصنف اضل القوم واعماهم عن الهدى واشدهم محادة لله
ورسوله ولاهل الايمان والتقى لانه لم يعرف الراحة التي حصلت بالرسل وبما جاؤا به في الدنيا
والآخرة ولم يؤمن بها الايمان النافع والمسلم يعرف ان الراحة كل الراحة والعدل كل العدل واللذة
كل اللذة في الايمان بالله ورسله والقيام بما انزل من الكتاب والحكمة واخلاص الدين له و
جهاد اعدائه واعداء رسله وانه باب من ابواب الجنة يحصل بهم النعيم والفرح واللذة (لعله به)
في الدور الثلاث قال تعالى ليس البر ان تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من
آمن بالله واليوم الآخر الآية ولو علم هذا المتكلم ان الشرك اظلم الظلم واكبر الكبائر واقبح
الفساد وافحشه لكان له مندوحة عن مثل هذا الجهل الموبق قال تعالى ولا تفسدوا في الارض
بعد اصلاحها وقال تعالى يضل به كثيرا ويهدي به كثيرا وما يضل به الا الفاسقين الذين
ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه ويقطعون ما امر الله به ان يوصل ويفسدون في الارض اولئك
هم الخاسرون فجعل الخسار كله بحذافيره في اهل هذه الخصال الثلاثة كما يفيده الضمير المقحم
بين المبتدأ والخبر وقال تعالى والذين كفروا بعضهم اولياء بعض الا تفعلوه تكن فتنة في الارض
وفساد كبير فهذا الفساد المشار اليه في هذه الآيات الكريمات هو الفساد الحاصل بالكفر والشرك
وترك الجهاد في سبيل الله واتخاذ اعداء الله اولياء من دون المؤمنين وبالجملة فمن عرف
نحو هذا الكلام اعني قول بعضهم انه حصل بهم راحة للناس وعلم ظلم وتعدي تبين
له ما فيه من المحادة والمشاقة لما جاءت به الرسل وعرف ان قائله ليس من الكفر ببعيد
والواجب على مثلك ان يجاهدهم بآيات الله ويخوفهم من الله وانتقامه ويدعو الى دينه
وكتابه والهجر مشروع اذا كان فيه مصلحة راجحة ونكاية لارباب الجرائم وهذا يختلف
باختلاف الاحوال والازمان والله المستعان واما المسألة الثالثة هل للوالد ان يتصرف
في مال ولده الصغير بما ليس فيه مصلحة [illegible] ام هو اسوة غيره من الاولياء ليس له النظر
الا فيما فيه مصلحة والجواب ان الواجب على كل من كانت له ولاية ان يتقي الله فيها و
يصلح ولا يتبع سبيل المفسدين وفي الحديث كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته بل النص على
المكلف اضاعة مال نفسه وانفاقه في غير مصلحة فهو من الاسراف [illegible]
في الحجر ورفع اليد اذا انست رشده واما المسألة الرابعة هل للوالد ان يتملك جميع مال
ولده الصغير او بعض ماله الذي يضر به ام حكم الصغير حكم الكبير يعتبر للتملك من ماله ما يعتبر
للتملك من مال الكبير وهل يفرق بين الغني والفقير ام الحكم واحد فالجواب ان للاب ان
يتملك من مال ولده ما شاء صغيرا كان الولد او كبيرا غنيا كان الاب او فقيرا بشروط ستة
مقررة في محلها منها ان لا يضر بالولد ضررا يلحقه في الحاجات الضرورية كتملك سريته ونحو

ذلك

ذلك وان لا يكون في مرض موت احدهما وان لا يعطيه ولدا آخر وان يكون عينا موجودة
وله الرجوع في الهبة اذا كانت عينا باقية في ملك الابن لم يتعلق بها حق اجنبي ولا رغبة
كمداينة لاجنبي وان لا تزيد زيادة متصلة وعنه الرجوع فيما زاد زيادة متصلة كالمنفصلة
وليس من جنس النماء كما توهمه السائل بل ذلك من التصرفات في الهبة وقد نص فقهاؤنا على
ان كل تصرف للابن لا يمنعه من التصرف في العين ليس بمانع للاب من الرجوع في هبته والتصرف
فيها والنقص الحاصل بقلع الغراس واخذ الحلية لا يمنع الرجوع واما المسألة الخامسة
وهي اذا كان لرجل على آخر دين مثل الصقيب يكون له الدين الكثير يصطلحان بينهم على ان الدين
يكون نجوما الى آخر ما ذكرت فالجواب ان هذا ليس بصلح ولا يدخل في حد الصلح كما
نص عليه الحجاوي وغيره بل هو وعد يستحب الوفاء به على المشهور وكونه فيه ارفاق
فذلك لا يغير الحدود الشرعية ولا يدخل في مسمى الصلح كما لا تدخل الهبة والعطية
والله اعلم تمت ولله الحمد والمنة وله ايضا رحمه الله تعالى رسالة في تحريم السفر الى
بلاد المشركين والفرق بين البلاد التي هجم عليها الكافر الحربي فاستولى عليها واجتهد في هدم قواعد
الاسلام وطمس اصوله كالاحساء وبين غيرها من بلاد المشركين ولو مع اظهار دينه وهذا
نصها بسم الله الرحمن الرحيم من عبد اللطيف ابن عبد الرحمن الى الابن المكرم ابرهيم ابن عبد الملك
سلمه الله تعالى سلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد فاحمد اليك الله الذي لا اله الا
هو على نعمائه والخط الذي سألت فيه عما نفتي به في مسألة السفر الى بلاد المشركين قد
وصل الينا والذي كتبنا للاخوان به كفاية للطالب وبيان ولم نخرج فيه عما عليه اهل الفتوى
عند جماهير المتأخرين نعم فيه التغليظ على من يسافر الى بلد هجم عليها العدو الكافر الحربي
المتصدي لهدم قواعد الاسلام وقلع اصوله وشعائره العظام ورفع اعلام الكفر والتعطيل (العظام ح)
وتجديد معاهد الشرك والتمثيل واطفاء انوار الاسلام الظاهرة وطمس منار اركانه
الباهرة وهو العدو الذي اشتدت به الفتنة على الاسلام والمسلمين وعز بدولته جانب الرفضة
والمرتدين ومن على سبيلهم من المنحرفين والمنافقين فمثل هذه البلدة تخص من عمومات الرخصة
لوجوه منها ان اظهار الدين على الوجه الذي تبرا به الذمة متعذر غير حاصل كما هو مشاهد
معلوم عند من خبر القوم مع من يجالسهم ويقدم اليهم وقل ان يتمكن ذو الحاجة لديهم الا
باظهار عظيم من الركون والموالاة والمداهنة وهذا مشهور متواتر لا ينكره الا جاهل او مكابر لا
غيرة له على دين الله وشرعه ولا توقير لعظمته ومجده قد اتخذ ظواهر عبارات لم يعرف
حقيقتها ولا يدري مراد الفقهاء منها ترسا يدفع به في صدد الآيات والسنن ويصدف به
عن اهدى منهج وسنن مهيع لجي في الطريق بين السائرين الى الله والدار الآخرة يحول بينهم وبين
مرادهم ويثبطهم عن سيرهم وعزماتهم وقد كثر هذا الضرب من الناس في المتصدين
للفتوى في مثل هذه المسائل وبهم حصل الاشكال وضلت الافهام واستحكمت مسألة
عباد الاوثان والاصنام وافتتن بهم جملة الرجال وقصدتهم الركائب والاحمال وسار
اليهم ربات الخدور والحجال عملا بعقل رؤس الفتنة والضلال ولا يصل الى الله ويحظى
بقربه ويرد نمير التحقيق وعذبه من اصغى اليهم سمعه واتخذهم اخلانا يرجع
اليهم في امر دينه ومهمات امره وقد قال بعض السلف ان هذا العلم دين فانظروا عمن
تاخذون دينكم ومن خاض في مثل هذه المباحث الدينية من غير ملكة ولا روية
فما يفسد اكثر مما يصلح وضلاله اقرب اليه من ان يفلح وقد قيل يفسد الاديان نصف
متفقه ويفسد الابدان نصف متطبب ويفسد اللسان نصف نحوي فعليك بمعرفة الاصول
الدينية والمدارك الحكمية والترتفع همتك الى استنباط الاحكام من الآيات القرآنية

Copyright © King Saud University